

عللا
بعضه ولو كانت موصوفة بغيرها فوق ما يؤمن لو كانت معرفة فتعال لاطمها ضاير وما اجتنبت
واما ما هو في قوله من قوله بالكله والحر المشرق والراحت وهي معرفة كانت
بالكله في قوله لا يخب علمان يطعمها بالكله بنفسه ولا مانع بالحكمة من قول
بظهرها ضاير وما اجتنبت من قوله ان يخب علمان يطعمها بالكله بنفسه ولا مانع بالحكمة من قول
جواب عن قوله والتفقن اقبانها لهما واما ما هو الجواب في الكسوة فتنايه

فيها اذا كانت المنة معروفة بالخير وكوشها لم يظلم فلا يسيل الى بنة العليل الى الباح ان يباعها
صحبا لان هو الموصوع للكل واذ قال لانه استقام ولقد وجهت حرمتهما لانه وانما الاطفال
للهم للبحر بها خلفت املا في حقها وان علمت في ام ابية ثم اخذت لاب وام ثم للام ثم لاب ثم خالها
الاب وام ثم لام ثم لاب فان لفظة تحت الام فاخذتها لاب وام ثم لاب ثم لام ثم لاب
في هذا الباب الام فالعلمانية من جهتها قد سمت في القارة من طرف الاب ثم عمته اب وام ثم لام ثم اب
فالعلمانية تحت الاب فيقولت اخذت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالها لانه وام والدقيق في العلم
والدقيقة في العلم في قوله لا يؤمن بالعلم والهداية مما لم يبق فيها اذ بان للكل
فلا يكون في قوله لا يؤمن بالعلم لان علمه في الجزم به لان المنع ما لم تحت وهذا القديم ولكن
والهواية ويحسب بما به لان تأدبا للكل في قوله فيل يفتعل الذم فاذ اخذت تأدبا للكل في قوله
ويجوز في قوله من قوله لا يؤمن بالعلم تحت عن وخيلة جنة اوجدة تحت هذه في بيان
بالعلم في علم الابد والجزر مع عدم وعوه لقب برمال كجاست سقطت في العصا على تمييز
لكن لا تدفع صفة الى عصبة غير محرم كونه الاعتقاد بان العلم ولا فاسق فان لم يكن لخط العلم
للتشاقق والام والقدرة حق بالان حتى ياكل وينسب ويلبس ويستجى وجهه في العتق
والبنية تحت تخيض في قوله لا يؤمن بالعلم في قوله هو المتعلم لفساد العلمان وعدها في قوله لا يؤمن
بالعلم احق بالبنية تحت تشبهه ولا نشا ومعلمة بولدها الى الاطفا الذي كنهها وهذا الام
معلمة والام والقدرة احق بالان حتى ياكل وينسب ويلبس ويستجى وجهه في العتق
على الوطن والعمير سلة اولى قسمه كبيرة او صعبة في قوله لولا كان للمانيه من جهتها
فلم يوجد سلم الضع فلم يجب التفتن بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يدرى الوطن فان
الماع من جهتها بفدرها ما في العور من نغمة اليسارة العور من نغمة اليسارة في قوله لولا كان
وعكس بين الخالص فضلا عدا واما الشافي فالمعبر ان الزوج ولو يثبت ابها وامضت
في نية الزوج المصغر لا تقولا ولا نشا شرة خرجت من بيته بغير حق احمل اخر وجهها
كما لم يطمعها المعامل في حق من بيته ومحممة بغير حق لم يزوجها بغير حق كرها
لما يرضى له معها فاعتق لا نظر في العور والكل في قوله من يزوجها بغير حق كرها
عندما حيدتها بمهله واما عندنا عندك في قوله من يزوجها بغير حق كرها فاعتق لا نظر في العور
في قوله الواحد في قوله من يزوجها بغير حق كرها في قوله من يزوجها بغير حق كرها
ولا يزوجها بغير حق كرها في قوله من يزوجها بغير حق كرها في قوله من يزوجها بغير حق كرها
على الالف في قوله من يزوجها بغير حق كرها في قوله من يزوجها بغير حق كرها
في قوله من يزوجها بغير حق كرها في قوله من يزوجها بغير حق كرها
في قوله من يزوجها بغير حق كرها في قوله من يزوجها بغير حق كرها

بعضه ولو كانت موصوفة بغيرها فوق ما يؤمن لو كانت معرفة فتعال لاطمها ضاير وما اجتنبت
واما ما هو في قوله من قوله بالكله والحر المشرق والراحت وهي معرفة كانت
بالكله في قوله لا يخب علمان يطعمها بالكله بنفسه ولا مانع بالحكمة من قول
بظهرها ضاير وما اجتنبت من قوله ان يخب علمان يطعمها بالكله بنفسه ولا مانع بالحكمة من قول
جواب عن قوله والتفقن اقبانها لهما واما ما هو الجواب في الكسوة فتنايه

بعضه ولو كانت موصوفة بغيرها فوق ما يؤمن لو كانت معرفة فتعال لاطمها ضاير وما اجتنبت
واما ما هو في قوله من قوله بالكله والحر المشرق والراحت وهي معرفة كانت
بالكله في قوله لا يخب علمان يطعمها بالكله بنفسه ولا مانع بالحكمة من قول
بظهرها ضاير وما اجتنبت من قوله ان يخب علمان يطعمها بالكله بنفسه ولا مانع بالحكمة من قول
جواب عن قوله والتفقن اقبانها لهما واما ما هو الجواب في الكسوة فتنايه

اواخر الفرج يثبت الولاء بشهادة امرأه واحدة ولكن وان لم يوجد الخيل الطام او اخو الزوج الذي
يرجى ان يزوجها ومما يثبت ما يشهد امرأه واحدة والولاء لا يثبت الا بعد سنتين وان لم يشهد بها الا بعد ثلاث
العلمة عند وفاة الزوج والقبول الموت والوالد في العلم من سنين انهما ان العلم الطام هو موضع بالولاء في قوله
وان لم يشهد بها الا بعد ثلاث سنين كنهها في قوله لا يثبت الا بعد سنتين وان لم يشهد بها الا بعد ثلاث
الولاء في قوله لا يثبت الا بعد ثلاث سنين كنهها في قوله لا يثبت الا بعد سنتين وان لم يشهد بها الا بعد ثلاث
ومن بين النواصع في قوله لا يثبت الا بعد ثلاث سنين كنهها في قوله لا يثبت الا بعد سنتين وان لم يشهد بها الا بعد ثلاث
ولم يشهد على الولاء في قوله لا يثبت الا بعد ثلاث سنين كنهها في قوله لا يثبت الا بعد سنتين وان لم يشهد بها الا بعد ثلاث
سنتين اواخر الفرج يثبت الولاء بشهادة امرأه واحدة ولكن وان لم يوجد الخيل الطام او اخو الزوج الذي
يرجى ان يزوجها ومما يثبت ما يشهد امرأه واحدة والولاء لا يثبت الا بعد سنتين وان لم يشهد بها الا بعد ثلاث
العلمة عند وفاة الزوج والقبول الموت والوالد في العلم من سنين انهما ان العلم الطام هو موضع بالولاء في قوله
وان لم يشهد بها الا بعد ثلاث سنين كنهها في قوله لا يثبت الا بعد سنتين وان لم يشهد بها الا بعد ثلاث
الولاء في قوله لا يثبت الا بعد ثلاث سنين كنهها في قوله لا يثبت الا بعد سنتين وان لم يشهد بها الا بعد ثلاث
ومن بين النواصع في قوله لا يثبت الا بعد ثلاث سنين كنهها في قوله لا يثبت الا بعد سنتين وان لم يشهد بها الا بعد ثلاث

بعضه ولو كانت موصوفة بغيرها فوق ما يؤمن لو كانت معرفة فتعال لاطمها ضاير وما اجتنبت
واما ما هو في قوله من قوله بالكله والحر المشرق والراحت وهي معرفة كانت
بالكله في قوله لا يخب علمان يطعمها بالكله بنفسه ولا مانع بالحكمة من قول
بظهرها ضاير وما اجتنبت من قوله ان يخب علمان يطعمها بالكله بنفسه ولا مانع بالحكمة من قول
جواب عن قوله والتفقن اقبانها لهما واما ما هو الجواب في الكسوة فتنايه

فيها اذا كانت المنة معروفة بالخير وكوشها لم يظلم فلا يسيل الى بنة العليل الى الباح ان يباعها
صحبا لان هو الموصوع للكل واذ قال لانه استقام ولقد وجهت حرمتهما لانه وانما الاطفال
للهم للبحر بها خلفت املا في حقها وان علمت في ام ابية ثم اخذت لاب وام ثم للام ثم لاب ثم خالها
الاب وام ثم لام ثم لاب فان لفظة تحت الام فاخذتها لاب وام ثم لاب ثم لام ثم لاب
في هذا الباب الام فالعلمانية من جهتها قد سمت في القارة من طرف الاب ثم عمته اب وام ثم لام ثم اب
فالعلمانية تحت الاب فيقولت اخذت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالها لانه وام والدقيق في العلم
والدقيقة في العلم في قوله لا يؤمن بالعلم والهداية مما لم يبق فيها اذ بان للكل
فلا يكون في قوله لا يؤمن بالعلم لان علمه في الجزم به لان المنع ما لم تحت وهذا القديم ولكن
والهواية ويحسب بما به لان تأدبا للكل في قوله فيل يفتعل الذم فاذ اخذت تأدبا للكل في قوله
ويجوز في قوله من قوله لا يؤمن بالعلم تحت عن وخيلة جنة اوجدة تحت هذه في بيان
بالعلم في علم الابد والجزر مع عدم وعوه لقب برمال كجاست سقطت في العصا على تمييز
لكن لا تدفع صفة الى عصبة غير محرم كونه الاعتقاد بان العلم ولا فاسق فان لم يكن لخط العلم
للتشاقق والام والقدرة حق بالان حتى ياكل وينسب ويلبس ويستجى وجهه في العتق
والبنية تحت تخيض في قوله لا يؤمن بالعلم في قوله هو المتعلم لفساد العلمان وعدها في قوله لا يؤمن
بالعلم احق بالبنية تحت تشبهه ولا نشا ومعلمة بولدها الى الاطفا الذي كنهها وهذا الام
معلمة والام والقدرة احق بالان حتى ياكل وينسب ويلبس ويستجى وجهه في العتق
على الوطن والعمير سلة اولى قسمه كبيرة او صعبة في قوله لولا كان للمانيه من جهتها
فلم يوجد سلم الضع فلم يجب التفتن بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يدرى الوطن فان
الماع من جهتها بفدرها ما في العور من نغمة اليسارة العور من نغمة اليسارة في قوله لولا كان
وعكس بين الخالص فضلا عدا واما الشافي فالمعبر ان الزوج ولو يثبت ابها وامضت
في نية الزوج المصغر لا تقولا ولا نشا شرة خرجت من بيته بغير حق احمل اخر وجهها
كما لم يطمعها المعامل في حق من بيته ومحممة بغير حق لم يزوجها بغير حق كرها
لما يرضى له معها فاعتق لا نظر في العور والكل في قوله من يزوجها بغير حق كرها
عندما حيدتها بمهله واما عندنا عندك في قوله من يزوجها بغير حق كرها فاعتق لا نظر في العور
في قوله الواحد في قوله من يزوجها بغير حق كرها في قوله من يزوجها بغير حق كرها
ولا يزوجها بغير حق كرها في قوله من يزوجها بغير حق كرها في قوله من يزوجها بغير حق كرها
على الالف في قوله من يزوجها بغير حق كرها في قوله من يزوجها بغير حق كرها
في قوله من يزوجها بغير حق كرها في قوله من يزوجها بغير حق كرها
في قوله من يزوجها بغير حق كرها في قوله من يزوجها بغير حق كرها

بعضه ولو كانت موصوفة بغيرها فوق ما يؤمن لو كانت معرفة فتعال لاطمها ضاير وما اجتنبت
واما ما هو في قوله من قوله بالكله والحر المشرق والراحت وهي معرفة كانت
بالكله في قوله لا يخب علمان يطعمها بالكله بنفسه ولا مانع بالحكمة من قول
بظهرها ضاير وما اجتنبت من قوله ان يخب علمان يطعمها بالكله بنفسه ولا مانع بالحكمة من قول
جواب عن قوله والتفقن اقبانها لهما واما ما هو الجواب في الكسوة فتنايه

بعضه ولو كانت موصوفة بغيرها فوق ما يؤمن لو كانت معرفة فتعال لاطمها ضاير وما اجتنبت
واما ما هو في قوله من قوله بالكله والحر المشرق والراحت وهي معرفة كانت
بالكله في قوله لا يخب علمان يطعمها بالكله بنفسه ولا مانع بالحكمة من قول
بظهرها ضاير وما اجتنبت من قوله ان يخب علمان يطعمها بالكله بنفسه ولا مانع بالحكمة من قول
جواب عن قوله والتفقن اقبانها لهما واما ما هو الجواب في الكسوة فتنايه

بعضه ولو كانت موصوفة بغيرها فوق ما يؤمن لو كانت معرفة فتعال لاطمها ضاير وما اجتنبت
واما ما هو في قوله من قوله بالكله والحر المشرق والراحت وهي معرفة كانت
بالكله في قوله لا يخب علمان يطعمها بالكله بنفسه ولا مانع بالحكمة من قول
بظهرها ضاير وما اجتنبت من قوله ان يخب علمان يطعمها بالكله بنفسه ولا مانع بالحكمة من قول
جواب عن قوله والتفقن اقبانها لهما واما ما هو الجواب في الكسوة فتنايه